بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

قرار وزارى رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١٨م
بتعديل القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦م
المعدل بعض مواده بالقرار الوزاري رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦م
بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناه
من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته على الاراضى الزراعية فى
الوادى والدلتا والأراضى الجديدة المستصلحة والمنزرعة وما فى حكمها.

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى :-

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ م بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ م بشأن الاراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ م بشأن المنفعة العامة.
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ م فى شأن أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة.
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م بإصدار قانون البناء .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ م بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالبناء على الاراضى الزراعية فى الحالات المستثناه من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م وتعديلاته .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣ م بشأن إقامة مشروعات الإنتاج الداجنى علي الأراضي الصحراوية المستصلحة حديثا
- وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ م فى شأن ضوابط البناء على الاراضى الزراعية خارج الاحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١ م الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط الموافقة بالبناء فى الحالات المستثناه من الحظر الوارد بقانون الزراعه وتعديلاته وقانون البناء
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ م بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ م
- وعلي القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ م بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناه من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته علي الأراضي الزراعية في الوادي والدلتا والأراضي الجديدة المستصلحة وما في حكمها.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ م
- وعلي القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ م بشأن مشروعات الثروة الحيوانية و الداجنة وتنمية الثروة السمكية
- وعلي مذكرة الإدارة المركزية لحماية الأراضي المؤرخه في ٢٠١٨/٤/٨
- وعلى ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور / رئيس قطاع الخدمات الزراعيه والمتابعة .
- - وعلى ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور / نائب وزير الزراعة لشئون الخدمات والمتابعة

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى – ١ ش وزارة الزراعة - الدقى – الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ – ٣٣٣٧٢٦٧٧ – ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

قـــــــــــــــرار

مادة (١) يضاف الى المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى والمصرح بإقامتها على الاراضى الزراعية التى يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م والفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون إصدار البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م الانشطة التالية :-

(أ) نشاط اقامة مشروع انتاج البيوجاز كمصدر للطاقة من المخلفات الزراعية والحيوانية وعلى ضوء الاشتراطات والمساحات الواردة من معهد بحوث الهندسة الزراعية التابع لمركز البحوث الزراعية محددا به المساحة طبقا للطاقة الانتاجية وموافقة جهاز شئون البيئة والصحة الوقائية بالمحافظة ولجنة او ادارة الاستثمار والسيد المحافظ مع تعهد مقدم الطلب بإعادة الارض لحالتها الزراعية فى حالة توقف المشروع ولا يجوز تعديله لنشاط اخر على ان يجدد الترخيص كل ثلاث سنوات

(ب) مجففات الاذرة الشامية التى تقيمها الشركات بشرط عدم اقامة اكثر من مشروع واحد بدائرة المحافظة على ان لا تزيد المساحة عن ١٢٦٠٠ م٢ وان يكون المشروع على طريق عام رئيسى على ان يجدد الترخص كل ثلاث سنوات وفى حالة توقف المشروع لمدة عامين يتم الغاء الترخيص وتعود الارض لحالتها الزراعية ولا يجوز تغيير النشاط إلى نشاط آخر .

مادة (٢) :- تعتبر وحدات انتاج الطاقة الجديدة والمتجددة من الطاقة الشمسية او الرياح اذا كانت بغرض خدمة المشروعات المرخص بها لخدمة الانتاج الزراعى والحيوانى من مكونات المشروع ذاته ولا يستوجب الموافقة عليها اعادة تقدير ثمن الارض ، ويعتبر الترخيص لاغيا اذا ثبت انه تصرف فى وحدات انتاج الطاقة او الطاقة المنتجة منها لغير الغرض المرخصة من اجله وهو خدمة ذات المشروع دون غيره .

مادة (٣) :- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة وعلى المختصين تنفيذه

فى:١٤ /٤/٢٠١٨

وزيـــــــــــر
الزراعـــــة واستصلاح الأراضـــى

" الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم البنا "

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥